3

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية للمكتب الشعبى للاتصال الخارجى
والتعاون الدولى

لادية مقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

التاريخ 11/ 5 /1411 من و.ر
الموافق 26/ 5 /1991 ميلادية

مذكرة رقم (480) لسنة 1401 من و.ر الموافق 1991م

بشأن / الموافقة على اتفاقية الضمان الاجتماعى والتأمين الاجتماعى بين الجماهيرية العظمى وجمهورية السودان .

الاخ / أمين اللجنة الشعبية العامّة

بعد التحية :

تنفيذا للاحكام اعلان التكامل المبرم بين الجماهيرية العظمى / ٦٠ وجمهورية السودان . تم بطرابلس يوم العاشر من شهر ربيع الاول ١٤٠١ و.ر الموافق للثامن عشر من شهر الفاتح ١٩٩١م التوقيع على اتفاقية الضمان الاجتماعى والتأمين الاجتماعي بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية السودان الشقيق .

الاتفاقية الموقعة تتكون من اثنتى عشرة مادة تناولت كافّة الجوانب القانونية والاجرائية الكفيلة بتحقيق الحماية الاجتماعية لمواطنى البلدين ، وذلك على التفصيل التالى :-

حددت المادة الاولى من هذه الاتفاقية معانى كافة المصطلحات الفنية الواردة بها ، وذلك لتسهيل العمل بها لمصلحة المتعاقدين .

بيّنت الاتفاقية الاشخاص المشمولين بمقتضاها ، ومستحقّاتهم الضمانية ، وشروطهم المشروعة ، وألزمت جهات العمل بتعويضهم عن الضرر الجسيم المفقود بسبب العجز المؤقت أو اصابة العمل ، ومنحهم المنافع العينية المنصوص عليها بتشريعات قطر العمل .

/ ٠٠٢

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

الشعبي للاتصال الخارجي

التاريخ : .....

الموافق .....

رقم الملف : .....

مذكرة رقم « » لسنة ١٣ و ر ١٩م

— ورد في هذه الاتفاقية النص على تشكيل لجنة مشتركة من عدد متساو من الاعضاء من البلدين لمتابعة تنفيذها والنظر في أية خلافات قد تنشأ من تطبيقها أو تفسيرها

يأمل المكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي اتخاذ الاجراءات اللازمة حيالها .

والامر معروض عليكم

والسلام عليكم ورحمة الله ،،،،

(ابراهيم محمد البشاري)

أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي

للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
مكتب الامين
للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

رقم الملف : 16.P

الامين : .....

أ / فوزي .....

ط / طالب .....

توقيع الامين .....

النظر الخلف

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ملف رقم 5843
(ن - ن)
55 - أ
1 - م

((ان العلاقات الدائمة بين الشعوب))
وليست بين الحكومات

ابان فى كل مكان

1991/11/17 م

الاخ / أمين مؤتمر الشعب العام

[illegible] - انشاقية الضمان الإجتماعى والتأمين الاجتماعى المعروفة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية السودان ، وذلك لإنضاد ما يلزم نحو [illegible] المؤتمرات الشعبية الأساسية للمصادقة عليها .

والسلام ،،،

* أبوزيد عمر دوردة *
أمين اللجنة الشعبية العامة

--

صورة الى :-
- الاخ / أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون الدولى.
- الاخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي.
- الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة قطبة والتأمينات الشعبية .
- الإدارة العامة للشئون القانونية .

م / ص / ب
دد / ع /

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى
صندوق الضمان الإجتماعى
بريد وارد
التاريخ: ١٩٩١/١١/١٧
الموافق:
رقم التسجيل: ٢٨٢٩
المرفقات:

اتفاقية الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي

بين

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

وزية السودان

ان الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
وجمهورية السودان تنفيذا لاحكام اعلان التكامل المبرم بينهما .

وعملا بما جاء في البرنامج التنفيذي الموقع من قائد ثورة الفاتح العظيم وقائد ثورة الانقاذ الوطني بتاريخ الأول من شهر الفاتح (سبتمبر) 1990م .

وسعيا منهما لتوحيد تشريعات الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي تحقيقا
لقد اتفقنا على مايلي

مادة (1)

لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية تعني المصطلحات التالية مايلي :-

1- التشريعات :-

جميع القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها والتي تصدر مستقبلا في كلا القطرين في مجال الضمان والتامين الاجتماعي .

2- الجهة المختصة :-

صندوق الضمان الاجتماعي بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والصندوق القومي للتأمين الاجتماعي بجمهورية السودان أو أية جهة أخرى يعينها اي منهما .

3- الاجهزة المعنية :-

هي اجهزة الضمان والتأمين الاجتماعي التي يناط بها تنفيذ التشريعات في كلا القطرين

مـــادة (3)

- تلتزم المنشآة والشركات المنصوص عليها في المادة (2) من هذه الاتفاقية بتأمين عمالها الدائمين لدى الضمان والتأمين الاجتماعي في قطر المواطن فيما يخص المعاشات والمنح المقطوعة ويمارس العمال المذكورون والمستحقون عنهم حقوقهم تجاه اجهزة الضمان والتأمين الاجتماعي في قطر الموطن .

مـــادة (4)

أ - على جهات الحق تعويض المستخدمين الدائمين وغير الدائمين عن المرتب أو الاجر المفقود بسبب العجز المؤقت نتيجة المرض أو اصابة العمل أو الولادة طبقا لتشريع قطر العمل وذلك في حالة عدم وجود اشتراك ضماني أو تأميني يغطي المنافع النقدية قصيرة الأمد

ب - يتمتع المستخدمون الدائمون وغير الدائمين وأفراد أسرهم بكافة المنافع العينية المنصوص عليها بتشريعات قطر العمل .

مـــادة (5)

- على المنشآت التابعة لاي من القطرين المتعاقدين التي تتولى تنفيذ مشروع على أرض الطرف الأخر ان تصدر شهادة الى اجهزة الضمان والتأمين الاجتماعي المختصة بقطر تنفيذ المشروع تبين فيها اسماء المستخدمين المضمونين أو المؤمن عليهم الدائمين الذين يخضعون لهذه الاتفاقية على ان يتم اعتماد نموذج بالخصوص في الاجراءات الادارية .

مـــادة (6)

- يخضع المستخدمون غير الدائمين العاملين على أرض اي من القطرين المتعاقدين للضمان أو التأمين الاجتماعي وتسدد اشتراكاتهم بالكامل بما فيها اشتراك ضمان المعاش وفقا لتشريعات قطر العمل ويتمتع هؤلاء المستخدمون أو المستحقون عنهم بكافة حقوقهم الضمانية أو التأمينية المنصوص عليها في تشريعات قطر العمل ويحق لهم تحويلها الى قطر الموطن عند مغادرتهم قطر العمل نهائيا او عند الوفاة وذلك طبقا للنظم المصرفية المعمول بها في قطر ا

4- المستخدم الدائم :-

هو مواطن أحد القطرين الذي أوفدته جهة العمل لتنفيذ مشروع في قطر الطرف الاخر و يتقاضى مرتبا من جهة العمل المذكورة .

5- المستخدم غير الدائم :-

هو مواطن أحد القطرين و الذي يعمل في القطر الاخر لدى جهة عمل غير تابعة لقطره و يخضع لكافة التشريعات النافذة في قطر العمل .

6- المستحقون :-

هم الاشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من المنافع الضمانية و التامينية المنصوص عليها في تشريعات القطرين .

7- الحقوق الضمانية و التامينية :-

هي جملة الحقوق الضمانية و التامينية المنصوص عليها في تشريعات القطرين .

8- قطر الموطن :-

هو القطر الذي يحمل المستخدم جنسيته .

قطر العمل :-

هو القطر الذي يزاول المستخدم عمله على ارضه .

مادة (2)

يخضع المستخدمون الدائمون لدى المنشآت و الشركات التابعة لاى من القطرين المتعاقدين التي تقوم بتنفيذ اعمال داخل اراضي القطر الاخر للضمان الاجتماعي أو التامين الاجتماعي وتسدد اشتراكاتهم وفقا لتشريع قطر العمل فيما عدا اشتراك ضمان المعاش و المنح

... المستخدم غير الدائم من مواطني أحد القطرين ... القطرين الآخر ومغادرته له نهائيا دون ان يستحق معاشا يتم ... الاعانة الاجمالية المستحقه له طوال مدة خدمته او عمله المحسوبة .

ويجوز بناء على طلب منه تحويل الاعانة الاجمالية او جزء من اشتراك المعاش لتشريعات قطر العمل الى الأجهزة المعنية المعنية .

مادة (7)

- يجوز لصاحب المعاش او المستحق عنه استبدال المعاش برأسمال المعاش .

مادة (8)

- بغية تطبيق هذه الاتفاقية فان الجهات المختصة للاجهزة المعنية في كلا القطرين المتعاقدين تقوم بما يلي :-

1- اجراء اتصالات مباشرة فيما بينها لاجل الاتفاق على الاجراءات الخاصة بالتطبيق

2- تبادل المساعدات الادارية بدون مقابل .

3- تبادل نصوص التشريعات الخاصة بالضمان والتأمين الاجتماعي و التعديلات التي تدخل عليها

4- ... في مجال الرعاية الاجتماعية وشؤون المعاقين .

5- تبادل الزيارات والخبرات .

6- تنسيق المواقف في المحافل الدولية في مجال الضماني الاجتماعي .

مادة (9)

- تشكيل لجنة فنية مشتركة من عدد متساو من الأعضاء يعينه كل قطر وتجتمع دوريا بأحد القطرين لمتابعة تنفيذ الاتفاقية والنظر في اية خلافات قد تنشأ عن تطبيق أو تفسير الاتفاقية .

مـــادة (10)

- تشمل احكام هذه الاتفاقية بما يكون للعاملين من حقوق مكتسبة لدى القطرين خلافا لما نصت عليه أحكامها .

مـــادة (11)

- تسري تعديلات هذه الاتفاقية على أي حق اكتسبه اي من مواطني القطرين بالتطبيق لاحكامها وتجري المفاوضات بين الجهات المختصة لدى القطرين لتصفية اى حقوق تكون قد نشأت بموجب احكامها .

مـــادة (12)

- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وفقا للاجراءات القانونية المعمول بها في القطرين وتسري اعتبارا من بداية الشهر الميلادي التالي لتبادل وثائق التصديق عليها وتتجدد تلقائيا ويتم تعديلها بناء على طلب احد القطرين ،على ان يتم النظر في طلب التعديل في مدة اقصاها سنة من تاريخ تقديم الطلب .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية من نسختين أصليتين
بمدينة طرابلس بتاريخ ١٥ ربيع الاول ١٤٥١ هـ
الموافق ١٨ - ٩ - ١٩٩١م

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

د. سيف النصر محمد
أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

عن الجمهورية التونسية

د. عادل عبد العزيز
مدير عام الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي